

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لأرباح موزعة متأتية من شركة فرنسية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 3 جوان 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل أن أرباح الأسهم المتأتية من الخارج والراجعة إلى شركة مقيمة بتونس تخضع للضريبة على الشركات بتونس أم لا وما هو مآل الخصم من المورد الذي تحملته حصص الأسهم بالخارج، يشرفني إعلامكم أن حصص الأسهم الراجعة إلى الشركات المقيمة بتونس من مساهماتها في رأس مال شركات مقيمة بالخارج تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة المحاسبية وكذلك النتيجة الجبائية للشركة المنتفعة بالتوزيع باعتبارها مداخيل عرضية وتخضع بالتالي للضريبة على الشركات ضمن الربح الجملي المحقق بعنوان سنة التوزيع.

أما بالنسبة للخصم من المورد الذي تحملته حصص الأسهم بالخارج فهو يطرح فقط إذا كانت الشركة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بدولة أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي. ويتم الطرح في حدود النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية ودون أن يتعدى الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على حصص الأسهم المذكور. وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مكتوبكم وباعتبار أن الشركة الموزعة مقيمة بفرنسا فإن الخصم من المورد المنجز بفرنسا يطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على الأرباح المحققة من قبل الشركة المنتفعة بالتوزيع وفي صورة وجود فائض فيكون قابلاً للإرجاء أو للاسترجاع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المعتمد العام للدراسات

والتشريع الجبائي

عبد الواد اللواتي